



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبعة والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		القيمة الاسمية النسخة الأصلية و ترجمتها
	مئة	مئة	مئة	5 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بابوك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 30 - 9200	80 دج	90 دج	80 دج	80 دج	
	130 دج	200 دج	20 دج		
	بما فيها نفقات الاوصال				

لمن النسخة الأصلية : 1,00 دج وللمن النسخة الأصلية و ترجمتها 2,00 دج وللمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 دج وللمن اللاهزم بجائ للمشتريين .  
المطلوب منهم إرسال بطاقة الورود لآخر : عند تجديد اشتراكاتهم ، والإعلان بمطالبتهم ، يؤدي عز تغير العنوان 1,50 دج وللمن النشر على أساس 15 دج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح عفو\* 1695  
مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية\* 1695

قرارات مؤرخة في 20 و 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر و 4 أكتوبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين\* 1696  
قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين مترجمة\* 1697

قنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية فى مونبيللى \*  
1699

مرسوم رقم 80 - 264 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركز  
قنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية فى فيرساى \*  
1700

مرسوم رقم 80 - 265 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركز  
قنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية فى بنتواز \*  
1700

### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق  
31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام  
مستشار تقنى \*  
1701

مرسوم مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1400 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الوطنية للدراسات والتسيير  
والانجازات والاستغلالات الصناعية \*  
1701

### وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 266 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد  
الى ميزانية وزارة الداخلية \*  
1701

مرسوم رقم 80 - 267 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد  
فى ميزانية الدولة \*  
1704

مرسوم رقم 80 - 268 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد  
الى ميزانية وزارة الاعلام والثقافة \*  
1706

### وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق  
31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام  
المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية  
للملاحة \*  
1708

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 260 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تسمية  
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب  
بلدية الحجار، دائرة ذريعمان، ولاية  
عنابة \*  
1697

مرسوم رقم 80 - 261 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تسمية  
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب  
بلدية سيدى قادة، دائرة تيغنيف، ولاية  
معسكر \*  
1697

مرسوم رقم 80 - 262 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتعلق بوضعية  
موظفى بلدية مدينة الجزائر الموضوعين تحت  
تصرف شركة مياه مدينة الجزائر \*  
1698

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من  
المجلس الشعبى البلدى بعين الذهب، ولاية  
تيارت \*  
1698

مراسيم مؤرخة فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1980 تتضمن اقصاء اعضاء من  
المجلس الشعبى البلدى بابن سرور، ولاية  
المسيلة \*  
1699

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من  
المجلس الشعبى البلدى بمجدل، ولاية  
المسيلة \*  
1699

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من  
المجلس الشعبى البلدى بالمرسى الكبير،  
ولاية وهران \*  
1699

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 80 - 263 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركز

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم. 1708

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1400 الموافق 5 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد يومية العطل للسنة الدراسية 1980 - 1981. 1709

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1400 الموافق 27 أكتوبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد للهيئة الوطنية للبحث العلمي. 1710

قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1400 الموافق 27 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الدراسات والبحث في التنمية. 1710

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980 يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس

في الاقتصاد، المسلمة من طرف جامعات جمهورية العراق. 1710

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980 يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد، المسلمة من طرف جامعة الكويت. 1710

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للتجارة. 1710

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 80 - 269 مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات. 1710

## مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح عفو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980، يمنح العفو بدور قيد ولا شرط، للمدعو الطاهر الزبيري المحكوم عليه بالاعدام بموجب القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1969 الصادر عن المحكمة الثورية لارتكابه جريمة المساس بأمن الدولة.

يرد للمعنى بالامر اعتباره في جميع حقوقه المدنية والوطنية.

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1400 الموافق اول نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد اسماعيل حمداني،  
مستشارا برئاسة الجمهورية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 20 و 24 ذي القعدة عام 1400  
الموافق 30 سبتمبر و 4 أكتوبر سنة 1980  
تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد  
مصطفى كمال بوقرة متصرفا متمرنا (الرقم  
الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 تعين السيدة  
ليل عبد العظيم، زوجة قطاش متصرفة متمرنة  
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة  
ابتداء من 31 غشت سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد  
بوفلجة عبد النور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي  
295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ  
تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تلغى أحكام القرار  
المؤرخ في 20 أبريل سنة 1979 والمتضمن تعيين  
السيد العربي كسال متصرفا متمرنا لدى وزارة  
المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يدرج السيد سيدي  
محمد بلكلحلة في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب  
في 31 ديسمبر سنة 1979 طبقا للجدول الملحق  
بأصل هذا القرار .

ويتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم  
الاستدلالي 370 من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة  
1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8  
أشهر . ولا يكون للتسوية الحسابية اثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، ينهى الحاق السيد  
محمد عز الدين عزوز بوزارة الشؤون الخارجية  
ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 . ويدمج المعنى  
نهائيا في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين  
وكتاب الشؤون الخارجية .

ويشطب السيد محمد عز الدين عزوز من سلك  
المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تلغى أحكام القرار  
المؤرخ في 29 أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد  
محمد محمودي متصرفا متمرنا لدى وزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تعين الآنسة فضيلة  
العرباوي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)  
بوزارة المجاهدين .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تلغى أحكام القرار  
المؤرخ في 17 مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد  
بختي عزاز متصرفا متمرنا بوزارة المالية .

فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحجار، دائرة ذريعان، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم : «حجر ديس الكرمة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 261 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى قادة، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 152

المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12

قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين مترجمة .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تعين الآنسة حورية بن غلال، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295 من السلم I3) برئاسة الجمهورية .

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 260 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحجار، دائرة ذريعان، ولاية عنابة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 146

المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية عنابة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19

يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى قاده، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، من الآن فصاعدا اسم : «زمالة سيدى محيى الدين» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 262 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتعلق بوضعية موظفى بلدية مدينة الجزائر الموضوعين تحت تصرف شركة مياه مدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 13 المؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 والمتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتي لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض حالات الموظفين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : لا يحتج بنسب الموظفين القابلين للالحاق كما هى محددة فى القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك موظفى البلديات، على الموظفين التابعين لمصلحة مياه بلدية مدينة الجزائر سابقا والموضوعين تحت تصرف شركة مياه مدينة الجزائر .

المادة 2 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى البلدى بعين الذهب، ولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يقضى السيد على بن على من المجلس الشعبى البلدى بعين الذهب ولاية تيارت .

ادريس مولسهول من المجلس الشعبي البلدى بالمرسى  
الكبير ولاية وهران \*

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 80 - 263 مؤرخ في 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركز  
قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية في مونييلي \*

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادة III - 10  
منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11  
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977  
والمضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين  
والقنصليين ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12  
ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977  
والمعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60  
المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس  
سنة 1977 والمضمن تحديد اختصاصات قناصل  
الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11  
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977  
والمعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يكون مقرها في  
مونييلي (فرنسا) وتمتد الدائرة القنصلية لهذا  
المركز الى ولايات أفيسرون ، والقار ، وميرو ،  
ولوزير \*

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1980 تتضمن اقضاء اعضاء من  
المجلس الشعبي البلدى بابن سرور ، ولاية  
المسيلة \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يقصى السيد  
عبد الحميد ناصر من المجلس الشعبي البلدى  
بابن سرور ، ولاية المسيلة \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يقصى السيد  
ميلود شرابة من المجلس الشعبي البلدى بابن سرور  
ولاية المسيلة \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يقصى السيد  
علي بن عبد الرزاق من المجلس الشعبي البلدى بابن  
سرور ، ولاية المسيلة \*

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1980 يتضمن اقضاء عضو من  
المجلس الشعبي البلدى بمجدل ، ولاية  
المسيلة \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يقصى السيد  
محمد سعيداني من المجلس الشعبي البلدى بمجدل ،  
ولاية المسيلة \*

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1980 يتضمن اقضاء عضو من  
المجلس الشعبي البلدى بالمرسى الكبير ،  
ولاية وهران \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1401  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يقصى السيد

فيرساي (فرنسا) وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات لور، والوار، وايفلين.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 265 مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بنتواز.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10

منه ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11

ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12

ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60

المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11

ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 264 مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيرساي.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10

منه ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11

ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12

ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60

المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11

ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يكون مقرها في



## وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 266 مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة II منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 271 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا ومائتان وخمسة وخمسون ألف دينار (15.255.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا ومائتان وخمسة وخمسون ألف دينار (15.255.000 دج) ويقيد في ميزانية

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يكون مقرها في بنتواز (فرنسا) وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات الواز، ولاسوم، وقالدواز.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 انتهى مهام السيد رابح عمرو موسى، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالابتكار الاقتصادى وتتبع وتنسيق دراسات التنمية الاقتصادية.

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1980 يعين السيد مراد مدلسى، مديرا عاما للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
34 - 93	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التموينيات المرتبة على الدولة	400.000 400.000
37 - 83	مصاريف الانتخابات - تجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية مجموع القسم السابع مصاريف المختلفة	9.115.000 9.115.000
31 - 02	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التموينيات والمنح المختلفة مجموع القسم الاول	9.515.000 440.000 440.000

## جدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
4.800.000	القسم السابع المصاريف المختلفة الامن الوطنى - المصاريف المختلفة	31 - 37
4.800.000	مجموع القسم السابع	
500.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثانى النشاط الدولى	01 - 42
500.000	التعاون الدولى	
5.740.000	مجموع القسم الثانى مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية	
15.255.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

## الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
100.000	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	03 - 31
220.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	12 - 31
4.800.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
5.120.000	الامن الوطنى - التعويضات والمنح المختلفة مجموع القسم الاول	

## جدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم الثاني المعاشات والمنح	
II - 32	مديريات الولايات - ريوخ حوادث العمل	120.000
	مجموع القسم الثاني	120.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
80 - 34	الامن الوطني - حظيرة السيارات	500.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	700.000
	مجموع القسم الرابع	1.200.000
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
12 - 37	مصاريف الانتخابات	8.815.000
	مجموع القسم السابع	8.815.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية	15.255.000

- مرسوم رقم 80 - 267 مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .
- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
- و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1980 .
- و المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة II منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 284 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري، وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن اعادة تشكيل هياكل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينار (3.700.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينار

### الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
31 - 90	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
31 - 90	الموظفون - مرتبات العمل	
	اعتماد تقديري لتحسين حالة موظفي الدولة	3.000.000
	مجموع القسم الاول	3.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة بعنوان التكاليف المشتركة	3.000.000
31 - 91	وزارة النقل والصيد البحري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
31 - 91	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	600.000
	مصالح الطيران المدني - الاجور الرئيسية	100.000
	مجموع القسم الاول	700.000
31 - 91	مجموع الاعتمادات الملقاة بعنوان وزارة النقل والصيد البحري	700.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	3.700.000

## الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة النقل والصيد البحري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 32	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	600.000
31 - 32	مصالح الطيران المدني - التعويضات والمنح المختلفة	100.000
	مجموع القسم الاول	700.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 02	مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطني للارصاد الجوية	3.000.000
	مجموع القسم السادس	3.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	3.700.000

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة 11

منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 279 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

مرسوم رقم 80 - 268 مؤرخ في 7 محرم عام 1401

الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام والثقافة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

يرسم مايلى :

والثقافة وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب»  
الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام  
والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1401 الموافق  
15 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980  
اعتماد قدره سبعمائة واثنان وتسعون ألف دينار  
(792.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة وفى  
البابين المبيينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .  
المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد

قدره سبعمائة واثنان وتسعون ألف دينار  
(792.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الاعلام

## الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
31 - 90	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد تقديرى لتحسين حالة موظفى الدولة	520.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	520.000
34 - 03	وزارة الاعلام والثقافة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - اللوازم	272.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الاعلام والثقافة	272.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية الدولة	792.000

## الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	<b>وزارة الاعلام والثقافة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	468 000
21 - 31	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الاجور الرئيسية	40 000
23 - 31	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	120 000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	150 000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	122 000
	<b>المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الاعلام والثقافة</b>	792 000

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق  
31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام  
المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام  
1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 تنهى مهام السيد  
ابن عودة مراد، بصفته مفتشا عاما للمجالس  
القضائية والمحاكم بوزارة العدل، لتكليفه بمهام  
أخرى .

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق  
31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام  
المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية  
للملاحة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام  
1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 تنهى مهام السيد  
محمد قندوز، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية  
الجزائرية للملاحة، لتكليفه بمهام أخرى .



— من يوم الخميس 19 مارس سنة 1981 مساء  
الى يوم الثلاثاء 31 مارس سنة 1981 صباحا  
بالنسبة للمنطقة الثانية ،

— من يوم الخميس 19 مارس سنة 1981 مساء  
الى يوم السبت 28 مارس سنة 1981 صباحا  
بالنسبة للمنطقتين الثالثة والرابعة .

### ج - عطلة الصيف :

— من يوم الخميس 2 يوليو سنة 1981 مساء الى  
يوم 15 سبتمبر سنة 1981 صباحا بالنسبة  
للمنطقة الاولى ،

— من يوم الخميس 18 يونيو سنة 1981 مساء الى  
يوم السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحا  
بالنسبة للمنطقة الثانية ،

— من يوم الخميس 11 يونيو سنة 1981 مساء الى  
يوم السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحا  
بالنسبة للمنطقة الثالثة ،

— من يوم الخميس 28 مايو سنة 1981 مساء الى  
يوم السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحا  
بالنسبة للمنطقة الرابعة .

المادة 3 : يحدد دخول المعلمين كما يلي :

— يوم السبت 12 سبتمبر سنة 1981 صباحا  
بالنسبة للمنطقة الاولى ،

— يوم الاربعاء 16 سبتمبر سنة 1981 صباحا  
بالنسبة للمناطق الثانية والثالثة والرابعة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1400  
الموافق 5 نوفمبر سنة 1980 .

الشريف خروبي

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1400 الموافق 5  
نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد يومية  
العطل للسنة الدراسية 1980 - 1981 .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في  
18 أبريل سنة 1963 المتضمن اعداد يومية العطل  
المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98  
المؤرخ في 18 مارس سنة 1964 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الثانية  
عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 والمتضمن  
تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال  
العطل المدرسية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب  
المناطق المحددة بموجب القرار المؤرخ في 16 يونيو  
سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية للسنة  
الدراسية 1980 - 1981 كالآتي :

### أ - عطلة الشتاء :

— من يوم الاثنين 22 ديسمبر سنة 1980 مساء  
الى يوم الاثنين 5 يناير سنة 1981 صباحا  
بالنسبة للمنطقتين الاولى والثانية ،

— من يوم الخميس 25 ديسمبر سنة 1980 مساء  
الى يوم السبت 3 يناير سنة 1981 صباحا  
بالنسبة للمنطقتين الثالثة والرابعة .

### ب - عطلة الربيع :

— من يوم الخميس 19 مارس سنة 1981 مساء  
الى يوم السبت 4 أبريل سنة 1981 صباحا  
بالنسبة للمنطقة الاولى ،

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1400 الموافق 27 أكتوبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد للهيئة الوطنية للبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1400 الموافق 27 أكتوبر سنة 1980، انتهى مهام السيد عبد الوهاب بنيني، بصفته مديرا عاما مساعدا للهيئة الوطنية للبحث العلمي، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1400 الموافق 27 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الدراسات والبحث في التنمية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1400 الموافق 27 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد مراد طالب مديرا لمركز الدراسات والبحث في التنمية.

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980 يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد، المسلمة من طرف جامعات جمهورية العراق.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980، يعترف بمعادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد المسلمة من طرف جامعات جمهورية العراق، لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية.

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980 يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد، المسلمة من طرف جامعة الكويت.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام

1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980، يعترف بمعادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد المسلمة من طرف جامعة الكويت لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية.

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للتجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 انتهى مهام السيد ابراهيم زروقي، بصفته مديرا للمعهد التكنولوجي للتجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 80 - 269 مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - I37 المؤرخ في

23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967

في المصالح المركزية والخارجية للبريد والمواصلات».

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 يمكن تعيين الاعوان الاداريين للبريد والمواصلات فرع «الاستغلال» في الوظائف النوعية لقابض من الدرجة 4 او مراقب، وذلك في حدود عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية».

«المادة 7 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه يستطيع المشاركة في الاختبارات الاصناف التالية :

أ - فرع «الاستغلال» :

السعاة السائقون وسعاة البريد والمواصلات من فرع التوزيع والتداول وحمل البرقيات ونقلها، أعوان المكاتب والاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة للبريد والمواصلات المرسمون في رتبتهن والممارسون خمس سنوات (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب - فرع «الرسم» :

العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والسعاة السائقون من فرع «الخطوط» للبريد والمواصلات المرسمون في رتبتهن والذين قضوا 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة».

«المادة 8 : يقوم الاعوان الاداريون للبريد والمواصلات بمدة تدريبية قدرها سنة واحدة تتوج بامتحان للكفاءة المهنية. وخلال هذه الفترة التدريبية يتلقى الاعوان الاداريون فرع «الاستغلال» دروسا في مدرسة او مركز مختص للبريد والمواصلات، تجرى خلالها امتحانات اقتصادية».

يمكن استدعاء الاعوان الاداريين فرع «الرسم» لتلقى دروس في مدرسة او مركز مختص للبريد والمواصلات قد تؤدي الى امتحانات اقصائية».

والمتمضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات المعدل بالمرسوم رقم 73 - 204 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة الثانية والفقرتان الاولى والثانية من المادة الثالثة، والفقرة الاولى من المادة 4 والمواد 5 و 7 و 8 و 10 من المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 7 غشت سنة 1968 المذكور اعلاه، وتعوض بالاحكام التالية :

«المادة 2 : يتشكل سلك الاعوان الاداريين للبريد والمواصلات من فرعين اثنين :

- الاستغلال،

- الرسم».

«المادة 3 : يكلف الاعوان الاداريون للبريد والمواصلات لفرع «الاستغلال» بتولى مناصب العمل في اقسام المصلحة العامة التنفيذية، لاسيما : الشبائيك، الصادرات، الواردات، مصلحة فرز المراسلات، مراكز الصكوك البريدية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والمحاسبة، والدفع والتيلغراف، والهاتف، وفي المديريات وفي كل مصالح البريد والمواصلات الاخرى».

وبالاضافة الى ذلك يمكن تكليفهم بتسيير قباضات التوزيع والوكالات البريدية أو القباضات الفرعية ويتولون كذلك مهام التوزيع».

(الباقى بدون تغيير)،

«المادة 4 : يمارس الاعوان الاداريون للبريد والمواصلات فرعا «الاستغلال» و «الرسم» مهامهم

المادة 2 : يدرج الاعوان الاداريون فرع «القباضة والتوزيع» العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسوم من فرع «الاستغلال» من نفس السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

«المادة 10 : يجب ان تتوفر الشروط التالية في الاعوان الاداريين للبريد والمواصلات لفرع «الاستغلال» ليتسنى تعيينهم في الوظائف النوعية لقابض من الدرجة 4 او مراقب :

— بلوغ الدرجة الثالثة من رتبتهم،

— الحصول على التأهيل المطلوب.

يكون تقدير شرط الاقدمية المحدد اعلاه عند اول يناير من سنة وضع قوائم الاهلية للوظائف المقصودة وتمكن الزيادة فيه بقرار من وزير البريد والمواصلات حتى يكون عدد المترشحين مساويا لعدد الوظائف المعروضة».